

يرجى قراءة هذه التعليمات قبل تعبئة الاستثمارة.

تنص اللوائح المعتمدة لمعيار الإبلاغ الموحد ل "الأمانة العامة للضرائب/ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية" على أن يجمع صهار الدولي بعض المعلومات عن الإقامة الضريبية لصاحب الحساب ويبلغ عنها . وإذا كان موطنكم الضريبي خارج سلطنة عمان التي يوجد فيها حسابكم، فقد نضطر لتزويد الأمانة العامة للضرائب بهذه المعلومات، بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بحساباتكم. كما يمكن مشاركة هذه المعلومات بعد ذلك بين السلطات الضريبية في دول مختلفة.

يمكنك الاطلاع على تعاريف لمن صُنّف على أنه صاحب الحساب، والشخص المسيطر، وعلى المصطلحات الأخرى في الملحق.

تبقى هذه الاستثمارة سارية ما لم يحدث أي تغيير في الأحوال المتعلقة بالوضع الضريبي للشخص المسيطر أو في أي معلومات في الخانات الإلزامية الأخرى به. وعليك إخطارنا بأي تغيير في الظروف التي تجعل هذه الاستثمارة غير صحيحة أو غير تامة، مع تقديم إقرار ذاتي محدث.

الرجاء تعبئة هذا النموذج عند حاجتك إلى تقديم إقرار ذاتي بالنيابة عن صاحب حساب كيان.

إن كنت صاحب حساب فردي أو تاجر مستقل أو مالك منفرد لا تقم بتعبئة استثمارة الإقرار الذاتي للأقامة الضريبية هذه، بل نرجو منك تعبئة استثمارة الفردي، وبالمثل، فإن كنت شخصاً مسيطراً لدى أحد الكيانات، يُرجى تعبئة استثمارة الإقرار الذاتي للإقامة الضريبية للأشخاص المسيطرين بدلاً من هذه الاستثمارة.

وإن كنت مواطناً أمريكياً تخضع للوائح "خدمة الإيرادات الداخلية" الأمريكية، فقد تكون بحاجة أيضاً إلى تعبئة استثمارة خدمة الإيرادات الداخلية 9-W.

يرجى اطلعنا على الصفة التي تفوضكم بالتوقيع بموجبها على هذه الاستثمارة في الجزء ٤.

على سبيل المثال، قد تقومون باستكمال هذه الاستثمارة بصفتم صاحب الحساب لكيان غير مالي فاعل أو نيابة عن طرف معين بموجب توكيل قانوني.

بصفتنا مؤسسة مالية، لا يُسمح لنا بتقديم المشورة الضريبية.

إن كانت لديكم أي استفسارات بخصوص هذه الاستثمارة أو هذه التعليمات أو بخصوص تحديد وضع إقامتكم الضريبية، يُرجى التحدث مع مستشاركم الضريبي أو التواصل مع الأمانة العامة للضرائب.

يمكنك أيضاً معرفة المزيد، بما في ذلك قائمة البلدان التي وقعت اتفاقيات التبادل التلقائي للمعلومات بالإضافة إلى التفاصيل حول المعلومات المطلوبة على بوابة التبادل التلقائي للمعلومات لمنظمة التعاون. www.oecd.org/tax/automatic-exchange

الجزء ١ - التعريف بصاحب الحساب

- أ. الاسم القانوني للكيان/ الفرع*
- ب. بلد التأسيس
- ج. عنوان السكن الحالي
- السطر ١ -رقم المنزل/الشقة/ الشارع*
- السطر ٢ -المحافظة / المدينة/ الولاية*
- الدولة*
- الرمز البريدي / صندوق البريد*
- د. العنوان البريدي: (يرجى استكمال هذا القسم فقط إذا كان مختلفاً عن العنوان الظاهر في القسم ج أعلاه)
- السطر ١ -رقم المنزل/الشقة/ الشارع
- السطر ٢ -المحافظة / المدينة/ الولاية
- الدولة
- الرمز البريدي / صندوق البريد

الجزء ٢. نوع الكيان يرجى ذكر وضع صاحب الحساب بوضع علامة في أحد المربعات التالية:

١. (أ) مؤسسة مالية - كيان استثماري
- كيان استثماري قائم في اختصاص قضائي غير مشارك ومدار من قبل مؤسسة مالية أخرى (ملاحظة: إذا تم اختيار هذا المربع، فيرجى أيضاً استكمال الجزء ٢ - ٢ أدناه)
- كيان استثماري آخر
- (ب) مؤسسة مالية - مؤسسة مزودة لخدمات الإيداع أو مؤسسة مزودة لخدمات الأمانة أو شركة تأمين محددة
- إذا اخترتم(أ) أو (ب) أعلاه، فيرجى تقديم رقم تعريف الوسيط العالمي لصاحب الحساب "GIIN" الذي تم الحصول عليه لأغراض قانون الالتزام الضريبي للحسابات الأجنبية، إن وجد.
-
- (ج) كيان غير مالي فاعل- شركة يتم التداول في أسهمها في سوق أوراق مالية معترف به أو شركة تمثل كياناً مرتبطاً بتلك الشركة.
- إن وضعت علامة في المربع) ج (، يرجى ذكر اسم سوق الأوراق المالية المعترف به والذي يتم فيه تداول الأوراق المالية للشركة بانتظام، إن كنت كياناً مرتبطاً أو شركة يتم التداول في أسهمها بانتظام، يرجى ذكر اسم الشركة التي يعتبر الكيان المذكور في المربع) ج (كياناً مرتبطاً بها فيما يتعلق بما يلي:
- (د) كيان غير مالي فاعل - كيان حكومي أو مصرف مركزي
- (هـ) كيان غير مالي فاعل - منظمة دولية
- (و) كيان غير مالي فاعل - غير (ج -) و(ه -) (على سبيل المثال كيان غير مالي ناشئ أو كيان غير مالي غير ربحي)
- (ز) كيان غير مالي غير فاعل (ملاحظة: في حال اختيار هذا المربع، يرجى أيضاً استكمال القسم ٢) ٢ أدناه)
٢. في حال اختيار ١ (أ) (١) أو ١ (ز) أعلاه،

أ. فيرجى الإشارة إلى اسم أي شخص مسيطر (أشخاص مسيطرين) لدى صاحب الحساب:*

ب. استكمال "استمارة الإقرار الضريبي الذاتي بشأن الموطن الضريبي للأشخاص المسيطرين" لكل شخص مسيطر.

(ملاحظة: في حال عدم وجود شخص طبيعي (أشخاص طبيعيين) يقوم بممارسة صلاحية السيطرة على الكيان، فسيكون الشخص المسيطر عندئذ هو الشخص الطبيعي (الأشخاص الطبيعيين) الذي يتقلد منصب مسؤول الإدارة العليا فيها. يرجى الاطلاع على تعريف الشخص المسيطر في الملحق.

(يرجى الاطلاع على الملحق)

الجزء ٣ - الموطن الضريبي ورقم التعريف الضريبي ذو الصلة أو ما يعادل رقم التعريف الضريبي * (TIN)

يرجى استكمال الجدول التالي الذي يشير إلى: (أ) المكان الذي يكون فيه صاحب الحساب مواطناً خاضعاً للضريبة: (٢) رقم التعريف الضريبي لصاحب الحساب في كل دولة مشار إليها: (٣) إذا كان الشخص المسيطر مقيماً ضريبياً في دولة تعتبر بلد إبلاغ، يُرجى تعبئة الجزء ٣ "نوع الشخص المسيطر".

إذا كان صاحب الحساب مواطناً خاضعاً للضريبة في أكثر من ثلاثة دول، فيرجى استخدام استمارة منفصلة.

إذا لم يكن رقم التعريف الضريبي متوفراً، فيرجى ذكر السبب الملائم (أ)، أو (ب)، أو (ج):

السبب (أ): الدولة التي يعتبر صاحب الحساب مطالباً فيها بدفع الضريبة لا تصدر أرقام تعريف ضريبية للمواطنين فيها.

السبب (ب): لا يمكن لصاحب الحساب الحصول على رقم تعريف ضريبي أو ما يعادله (يرجى توضيح سبب عدم قدرة الحصول على رقم تعريف ضريبي في الجدول التالي وذلك في حال اختيار هذا السبب).

السبب (ج): لا حاجة لرقم تعريف ضريبي. (ملاحظة: يرجى اختيار هذا السبب فقط إذا كانت السلطات في دول الموطن الضريبي المدرجة أدناه لا تشترط الإفصاح عن رقم التعريف الضريبي.)

| رقم التعريف الضريبي | TIN | يرجى ذكر السبب الملائم (أ)، أو (ب)، أو (ج) إذا كان رقم التعريف الضريبي غير متوفر |
|---------------------|-----|--|
| ١ | | |
| ٢ | | |
| ٣ | | |

يرجى ذكر سبب عدم القدرة على الحصول على رقم تعريف ضريبي في حال اختيار السبب (ب) أعلاه.

| | |
|---|--|
| ١ | |
| ٢ | |
| ٣ | |

الجزء ٤ - الإقرارات والتوقيع

أدرك بأن المعلومات والبيانات التي قدمتها مشمولة بالأحكام الكاملة للشروط والأحكام التي تحكم علاقة صاحب الحساب ب صحار الدولي والتي توضح كيفية استخدام البنك لتلك المعلومات وتبادلها.

أقر بأن المعلومات الواردة في هذه الاستمارة والمعلومات المتعلقة بصاحب الحساب وأي حساب (حسابات) خاضعة للإبلاغ الضريبي يمكن الإبلاغ عنها للسلطات الضريبية في الدولة التي يتم فيها الاحتفاظ بهذا الحساب (الحسابات) مع إمكانية تبادلها مع السلطات الضريبية لدى دولة أو دول أخرى التي قد يكون فيها صاحب الحساب مواطناً خاضعاً للضريبة وفقاً للاتفاقيات المبرمة بين الحكومات لتبادل معلومات الحسابات المالية.

وأشهد بأنني الشخص المسيطر أو بأنني مفوض بالتوقيع عن الشخص المسيطر فيما يتعلق بكل الحسابات التي يمتلكها صاحب حساب الكيان الذي يرتبط بهذه الاستمارة.

أقر بأن كافة البيانات الواردة في هذا الإقرار صحيحة وكاملة، حسب أفضل معلوماتي.

والتزم بإبلاغ صحار الدولي خلال ٣٠ يوماً بأي تغيير في الظروف التي تؤثر على وضع الموطن الضريبي للشخص المحدد في الجزء ١ من هذه الاستمارة أو التي تجعل المعلومات والبيانات الواردة في هذه الاستمارة غير صحيحة، وبتزويد البنك إقرار ذاتي حديث ومناسب خلال ٣٠ يوماً من حدوث هذا التغيير في الظروف.

التوقيع: * _____
 الاسم مطبوعاً: * _____
 التاريخ: * _____
 ملاحظة: إذا لم تكن الشخص المسيطر، فيرجى الإشارة إلى الصفة التي تؤهلك للتوقيع على هذه الاستمارة. وإذا كنت توقع على هذه الاستمارة وفقاً لوكالة قانونية، فيرجى أيضاً إرفاق طيه صورة طبق الأصل عن الوكالة القانونية.
 الصفة: * _____

ملحق - التعريفات

ملاحظة: هذه التعريفات مختارة وقد تم توفيرها لمساعدتكم في استكمال هذه الاستمارة. ويمكن الحصول على المزيد من البيانات الخاصة بالمعايير الموحدة للإبلاغ الضريبي عن طريق منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية - المعايير الموحدة للإبلاغ الضريبي بشأن الأنظمة الإلكترونية لتبادل معلومات الحسابات المالي (SRC) والملاحظات المرافقة للمعايير الموحدة للإبلاغ الضريبي والدليل الإرشادي المحلي. ويمكن الحصول عليها من خلال الرابط التالي:
"mth.noitamrofinfoegnahcxcitamotua/ycnerapsnart/xat/gro.dceo.www//.ptth"

إذا كان لديكم أية أسئلة، فيرجى الاتصال بمستشاركم الضريبي أو السلطة الضريبية المحلية لديكم.

"صاحب الحساب":

يقصد بمصطلح "صاحب الحساب" الشخص المذكور أو المعروف بأنه صاحب الحساب المالي. أما الشخص، غير المؤسسة المالية، الذي يمتلك حساباً مالياً لصالح شخص آخر بوصفه وكيلًا أو وصياً أو شخصاً معيناً أو مفوضاً بالتوقيع أو مستشاراً استثمارياً أو وسيطاً أو وصياً قانونياً فلا يعامل على أنه صاحب حساب مالي. وفي هذه الأحوال، يكون ذلك الشخص الآخر هو صاحب الحساب. على سبيل المثال، في حالة العلاقة بين الأب والطفل إذا كان الأب هو الوصي الشرعي فإن الطفل يعتبر صاحب الحساب. وبخصوص الحساب المشترك، يعامل كل صاحب حساب مشترك على أنه صاحب حساب.

"كيان غير مالي فاعل" يكون الكيان الفاعل كيان غير مالي فاعل إذا قام بتلبية أي من المعايير التالية، وبالمجمل، فإن هذه المعايير تشير إلى ما يلي:

- كيانات غير مالية فاعلة بسبب الدخل والأصول؛
- كيانات غير مالية يتم تداول أسهمها من قبل الجمهور؛
- كيانات حكومية أو مؤسسات دولية أو مصارف مركزية أو كيانات مملوكة بالكامل من قبلها؛
- كيانات غير مالية قابضة تكون أعضاء في مجموعات غير مالية؛
- كيانات غير مالية جديدة؛
- كيانات غير مالية قيد التصفية أو الناشئة عن الإفلاس؛
- المراكز المالية التي تعتبر أعضاء في مجموعات غير مالية؛ أو
- كيانات غير مالية غير ربحية؛

يصنف الكيان على أنه كيان غير مالي فاعل إذا تم تلبية أي من المعايير التالية:

- أ. أقل من ٥٠٪ من إجمالي دخل الكيان غير المالي للسنة الميلادية السابقة أو حققت فترة إعداد التقارير المالية الملائمة دخلاً سالباً وأقل من ٥٠٪ من قيمة الأصول التي يمتلكها الكيان غير المالي خلال السنة الميلادية السابقة أو حازت فترة التقرير الأخرى الملائمة على أصول حققت أو مملوكة لغرض تحقيق دخل سالب؛
- ب. تداول الأسهم لدى الكيان غير المالي بشكل منتظم في سوق أوراق مالية معترف به قانونياً أو كان الكيان غير المالي عبارة عن كيان مرتبط بالكيان الذي تم تداول أسهمه بشكل منتظم في سوق أوراق مالية معترف به قانونياً؛
- ج. كان الكيان غير المالي عبارة عن كيان حكومي أو منظمة دولية أو مصرف مركزي أو كيان مملوك بالكامل من قبل أحد الكيانات المذكورة أعلاه أو أكثر؛
- د. تتألف كافة أنشطة الكيان غير المالي بشكل أساسي من حيازة الأسهم (سواءً بالكامل أو جزئياً) أو توفير التمويل أو الخدمات لإحدى الشركات الفرعية أو أكثر التي تعمل في عمليات تجارية أو أعمال غير أعمال المؤسسة المالية، باستثناء الكيان غير المؤهل لهذه الحالة إذا كان الكيان يعمل (أو ثبت بأنه) صندوق استثماري، مثل صناديق الأسهم الخاصة أو صناديق رأس المال الاستثماري أو صندوق شراء الأصول عن طريق الرهن أو أي وسائل استثمارية خاصة يكون الغرض منها الاستحواذ على أو تمويل الشركات ومن ثم تملك حصص في تلك الشركات كأصول رأس مال لأغراض الاستثمار؛
- هـ. الكيان غير المالي لم يزاوول حتى الآن أي أعمال وليس لديه في السابق أي سجل عمل، ولكنه يستثمر رأس ماله في أصول بغرض إدارة أعمال غير أعمال المؤسسة المالية، شريطة ألا يكون الكيان غير المالي مؤهلاً للحصول على الاستثناء بعد مرور ٢٤ شهراً من تاريخ التأسيس المبدئي لهذا الكيان غير المالي؛
- و. لم يكن الكيان غير المالي مؤسسة مالية خلال الأعوام الخمسة الأخيرة، وليس بصد تصفية أصوله أو عرف عنه بأنه يعتزم مواصلة أو إعادة بدء عملياته في أعمال غير أعمال المؤسسة المالية؛
- ز. يعمل الكيان غير المالي بشكل رئيسي في معاملات التمويل والتحوط مع أو لصالح كيانات ذات صلة ليست مؤسسات مالية، ولا يوفر خدمات التمويل أو التحوط إلى أي كيان ليس كياناً ذو صلة، شريطة أن تكون مجموعة أي كيانات ذات الصلة تعمل بشكل رئيسي في أعمال غير أعمال المؤسسة المالية؛ أو

ج. تلبية الكيان غير المالي لكافة المتطلبات التالية ("كيان غير مالي غير ربحي"):

١. تأسس ويعمل في اختصاصه القضائي بشكل حصري لأغراض دينية أو خيرية أو عملية أو فنية أو ثقافية أو رياضية أو تعليمية؛ أو تأسس ويعمل في اختصاصه القضائي وهو مؤسسة مهنية أو هيئة أعمال أو غرفة تجارة أو منظمة عمالية أو منظمة زراعية أو بستانة أو هيئة أو منظمة مدنية تعمل لأغراض الترويج للخدمة الاجتماعي بشكل وحيد؛
٢. معفى من ضريبة الدخل في الاختصاص القضائي لموطنه الضريبي؛
٣. ليس فيه مساهمين أو أعضاء يمتلكون مصلحة خاصة أو منفعة في دخله أو أصوله؛
٤. عدم سماح القوانين المعمول بها في الاختصاص القضائي لموطن الكيان غير المالي أو وناثق تأسيس الكيان غير المالي بجني أي دخل أو توزيع أي أصول لدى الكيان غير المالي أو استخدام لمصلحة شخص خاص أو كيان غير خيري غير ما يكون وفقاً لتنفيذ الأنشطة الخيرية لدى الكيان غير المالي، أو كدفعة لتعويض مقبول عن الخدمات المزودة، أو كدفعة تمثل قيمة السوق العادلة للممتلكات التي اشتراها الكيان غير المالي؛ و

٥. اقتضاء القوانين المعمول بها في الاختصاص القضائي لموطن الكيان غير المالي أو وثائق تأسيس الكيان غير المالي توزيع كافة أصوله على الكيانات الحكومية أو المؤسسات الأخرى غير الربحية عند حل أو تصفية الكيان غير المالي، أو أن تؤول أصوله لحكومة اختصاص الموطن القضائي للكيان غير المالي أو أي تقسيم سياسي تابع له.

"السيطرة":

يمارس السيطرة على الكيان عموماً شخص طبيعي (أشخاص طبيعيين) لديهم مصلحة في الملكية ذات حق السيطرة (على أساس نسبة بعينها (٢٥٪ على سبيل المثال)) في الكيان. وإن لم يمارس أي شخص طبيعي حق السيطرة من خلال مصالح الملكية، يكون الشخص المسيطر (الأشخاص المسيطرون) بالكيان هم الأشخاص الطبيعيون الذي يمارسون السيطرة على الكيان بوسائل أخرى. وعند عدم تحديد أي شخص طبيعي أو أشخاص طبيعيين على أنهم يمارسون حق السيطرة على الكيان من خلال مصالح الملكية، يعتبر الشخص المسيطر بالكيان هو الشخص الطبيعي في منصب المسؤول الإداري الأول.

"الشخص المسيطر":

هو الشخص الطبيعي صاحب حق السيطرة على أحد الكيانات ويعامل صاحب حساب الكيان على أنه كيان غير مالي فاعل وحينئذ يجب أن تحدد المؤسسة المالية ما إذا كان هؤلاء الأشخاص ذوي حق السيطرة من أشخاص الإبلاغ أم لا ويتماشي مع هذا التعريف "المالك المستفيد" المذكور في التوصية العاشرة من توصيات المهام المالية الإجرائية (والمعتمدة في شهر فبراير ٢٠١٢).

"الأشخاص المسيطرين على صندوق ائتماني":

الشخص المسيطر (الأشخاص المسيطرين) يكون هو الشخص المكلف بالتسوية أو الأمانة أو الحماية (إن وجد) أو المستفيد أو فئة) فئات (المستفيدين وأي أشخاص طبيعيين آخرين يمارسون صلاحيات سيطرة فاعلة مطلقة على صندوق الائتمان) بما في ذلك صلاحيات السيطرة أو الملكية المتسلسلة) وينبغي معاملة الأشخاص المكلفين بالتسوية أو الأمانة أو الحماية (إن وجدوا) والمستفيدين أو فئة) فئات (المستفيدين على أنهم أشخاص مسيطرين على صندوق ائتمان دوماً، بغض النظر عما إذا كان أيًا منهم يمارس صلاحيات السيطرة على أنشطة صندوق الائتمان أم لا.

وفي حال كان الشخص) الأشخاص (المكلف بالتسوية على صندوق ائتمان هو كيان، فتشترط المعايير الموحدة للإبلاغ الضريبي للمؤسسات المالية عندئذ تحديد الأشخاص المسيطرين أيضاً لدى المكلفين بالتسوية ومتى ينبغي الإبلاغ عنهم بصفتهم كأشخاص مسيطرين على صندوق الائتمان.

وفي حال وجود ترتيب قانوني غير صندوق الائتمان، فإن هذا المصطلح يعني الأشخاص الذين يتقلدون مناصب مشابهة أو مماثلة.

"مؤسسة مزودة لخدمات الحفظ الأمين":

تعني أي كيان يبقي، كجزء أساسي من أعماله، على أصول مالية لحساب الغير. وهنا حيث ينسب إجمالي دخل الكيان للجهة القايضة على الأصول المالية والخدمات المالية ذات الصلة التي تساوي أو تتجاوز ٢٠٪ من إجمالي دخل الكيان خلال: (١) فترة ثلاثة أعوام تنتهي في ٣١ ديسمبر) أو اليوم الأخير من فترة حساب سنة غير ميلادية (قبل السنة التي يتم فيها هذا التحديد أو (٢) الفترة التي كان يوجد فيها الكيان، أيهما يكون أقصر.

"مؤسسة مزودة لخدمات الإيداع":

تعني أي كيان يقبل الودائع في السياق العادي للخدمات المصرفية أو الأعمال المشابهة.

"قانون الالتزام الضريبي للحسابات الأجنبية":

قانون الالتزام الضريبي للحسابات الأجنبية (FATCA) هو النظام التشريعي الصادر عن حكومة الولايات المتحدة كجزء من قانون حوافز التشغيل لتوفير فرص عمل ووظائف الصادر بتاريخ ١٨ مارس ٢٠١٠. وينشئ قانون الالتزام الضريبي للحسابات الأجنبية نظام إبلاغ عن معلومات وبيانات جديدة والاحتفاظ بها لغرض سداد دفعات لبعض المؤسسات المالية غير الأمريكية والكيانات الأخرى غير الأمريكية.

"الكيان":

يقصد بمصطلح "الكيان" الشخص القانوني أو الترتيب القانوني مثل الشركة أو المؤسسة أو الشراكة أو الصندوق الائتمان أو المنظمات.

"مؤسسة مالية": يعني مؤسسة مزودة لخدمات الحفظ الأمين" أو "مؤسسة مزودة لخدمات الإيداع" أو "كيان استثماري" أو "شركة تأمين محدد".

يرجى الاطلاع على الدليل الإرشادي المحلي ذو الصلة والمعايير الموحدة للإبلاغ الضريبي للحصول على المزيد من التعريفات الإيضاحية التي تنطبق على المؤسسات المالية.

" كيان استثماري": يشتمل على نوعين من الكيانات:

١. كيان يزاول أعمالاً من أحد الأنشطة أو العمليات التالية أو أكثر بالأصالة أو بالنيابة عن عميل ما بشكل رئيسي:

- تداول السندات في السوق المالية (الشيكات، الكمبيالات، شهادات الإيداع، المشتقات، الخ...؛ صرف العملات الأجنبية، أدوات معدل الفائدة والمؤشر؛ الأوراق المالية القابلة للتحويل؛ أو تداول عقود السلع المستقبلية،
- إدارة المحافظ الفردية والجماعية؛ أو
- وبخلاف ذلك، الاستثمار أو إدارة الأصول المالية أو الأموال بالنيابة عن أشخاص آخرين.

٤. لا تشمل هذه الأنشطة أو العمليات على تقديم المشورة الاستثمارية غير ملزمة للعميل.

النوع الثاني "كيان استثماري" (الكيان الاستثماري المدار من قبل مؤسسة مالية أخرى) هو أي كيان ينسب إجمالي دخله بشكل رئيسي للاستثمار أو إعادة الاستثمار أو التداول في الأصول المالية حيث يدار الكيان من قبل كيان آخر يكون مؤسسة مزودة لخدمات الحفظ الأمين أو مؤسسة مزودة لخدمات الإيداع أو "شركة تأمين محدد" أو النوع الأول من الكيان الاستثماري.

"الكيان الاستثماري الموجود في اختصاص قضائي غير مشارك ومدار من قبل مؤسسة مالية أخرى": هو أي كيان يعزى إجمالي دخله بشكل رئيسي للاستثمار أو إعادة الاستثمار أو التداول في الأصول المالية في حال كان الكيان (أ) يدار من قبل مؤسسة مالية و(ب) غير مواطن في أو فرع كائن في اختصاص قضائي مشارك.

"كيان استثماري مدار من قبل مؤسسة مالية أخرى": يكون الكيان "مداراً من قبل" كيان آخر إذا قام الكيان المدير، إما بشكل مباشر أو عن طريق جهة أخرى مزودة للخدمة بالنيابة عن الكيان المدير، بتوفير أي من الأنشطة أو العمليات المبينة في المادة (أ) أعلاه في تعريف "كيان استثماري".

يدير الكيان كياناً آخر فقط إذا كان لديه سلطة تقديرية لإدارة أصول الكيان الآخر) سواءً بالكامل أو جزئياً (. وفي حال إدارة الكيان من قبل مزيج من المؤسسات المالية أو الكيانات غير المالية أو الأفراد، فيعتبر الكيان بأنه مدار من قبل كيان آخر يكون مؤسسة مزودة لخدمات الإيداع أو مؤسسة مزودة لخدمات الأمانة أو شركة تأمين محدد أو كيان استثماري من النوع الأول، في حال كان أي من الكيانات المدارة هو الكيان الآخر.

"كيان غير مالي":

هو أي كيان لا يكون مؤسسة مالية.

"مؤسسة مالية غير خاضعة للإبلاغ الضريبي": تعني أية مؤسسة مالية تكون:

- كيان حكومي أو منظمة دولية أو مصرف مركزي، غير ما يتعلق بدفعة مشتقة من التزام بشأن نشاط مالي تجاري من نوع تشترك فيه شركة تأمين محدد أو مؤسسة مزودة لخدمات الحفظ الأمين أو مؤسسة مزودة لخدمات الإيداع؛
- صندوق تقاعد ذو مشاركة واسعة أو صندوق تقاعد ذو مشاركة ضيقة أو صندوق معاش تقاعدي لدى كيان حكومي أو منظمة دولية أو مصرف مركزي أو جهة إصدار بطاقات ائتمان مؤهلة؛
- وسيلة استثمارية جماعية معفاة؛ أو
- صندوق ائتمان موثق من قبل الأمين؛ صندوق ائتمان حيث يكون الأمين على هذا الصندوق هو مؤسسة مالية خاضعة للإبلاغ الضريبي ويبلغ عن كافة المعلومات التي يطلب الإبلاغ عنها بشأن كافة الحسابات الخاضعة للإبلاغ الضريبي لدى صندوق الائتمان؛
- أية مؤسسة أخرى محددة في القانون المحلي للدول بصفتها مؤسسة مالية غير خاضعة للإبلاغ الضريبي.
- "البلد المشارك": يُقصد بالبلد المشارك البلد الذي أبرم معه اتفاق تقدم بموجبه المعلومات المطلوبة بخصوص التبادل التلقائي لمعلومات الحساب المالي الموضحة في معيار الإبلاغ الموحد.

"مؤسسة مالية في بلد مشارك" تعني:

أية مؤسسة مالية تكون خاضعة للضريبة في اختصاص قضائي مشارك، ولكن تستثنى أي فرع لتلك المؤسسة المالية الموجود خارج ذلك الاختصاص القضائي، و أي فرع لمؤسسة مالية لا يكون خاضعاً للضريبة في اختصاص قضائي مشارك، في حال كان ذلك الفرع موجوداً في هذه الاختصاص القضائي المشارك.

"الكيان غير المالي الفاعل":

بموجب معايير الإبلاغ الموحدة، يُقصد بالكيان غير المالي الفاعل أي كيان غير مالي فاعل ويعامل أي كيان استثماري يقع في بلد غير مشارك وتديره مؤسسة مالية أخرى على أنه كيان غير مالي فاعل لأغراض معايير الإبلاغ الموحدة.

"الكيان ذو الصلة": يعتبر كيان ذو صلة لكيان آخر إذا كان أي كيان يسيطر على الكيان الآخر، أو كانا كليهما خاضعين للسيطرة المشتركة. ولهذا الغرض، فإن السيطرة تشمل كلاً من التملك المباشر أو غير المباشر لأكثر من ٥٠٪ من حقوق التصويت والقيمة في الكيان.

"حساب الإبلاغ":

يُقصد بمصطلح حساب الإبلاغ هو الحساب الذي يمتلكه شخصاً أو أكثر من الأشخاص الواجب عليهم الإفصاح عن المعلومات أو يمتلكه كيان غير مالي فاعل به شخص أو أكثر من أصحاب حقوق السيطرة ومتحملي واجب الإفصاح.

"البلد الخاضع للإبلاغ الضريبي":

يُقصد بها البلد الملزم بتقديم المعلومات عن الحساب المالي.

”الشخص الخاضع للإبلاغ الضريبي“:

يُعرّف على أنه الفرد المقيم في بلد ملزم بالإفصاح بموجب القوانين الضريبية به. ويجوز للأفراد ذوي الإقامة المزدوجة الاعتماد على القواعد الفاصلة التي تشملها المعاهدات الضريبية (إن وجدت) لتسوية الأمور المرتبطة بالإقامة المزدوجة لأغراض تحديد إقامتهم فيما يتعلق بالضرائب.

(TIN) رقم التعريف الضريبي (يشتمل على المكافئ الوظيفي):

يُقصد به رقم التعريف الضريبي للخاضع بالضرائب أو المكافئ الوظيفي في غياب ذلك الرقم وهو مجموعة فريدة من الحروف أو الأعداد التي تحددتها إحدى البلدان للفرد أو الكيان وتُستخدم لتحديد هوية الفرد أو الكيان لأغراض إدارة القوانين الضريبية لذلك البلد. ويمكن الحصول على المزيد من البيانات حول أرقام التعريف الضريبية المقبولة على الرابط التالي: (البوابة الإلكترونية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية).

بعض البلدان لا تصدر رقم تعريف ضريبي ولكنها غالباً ما تستخدم أرقام متكاملة مع مستوى تعريف مماثل ”مماثل وظيفي“. وتشتمل الأمثلة على هذا النوع من الأرقام بالنسبة للأفراد على رقم الضمان/ التأمين الاجتماعي ورقم التعريف الشخصي/ الوطني ورمز/ رقم الخدمة ورقم تسجيل المواطن.